

تفسير السمعي

@ 472 (^) الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبنيا (101) وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا) * * * * * الخوف ركعة ' وأكثر الأمة على أن القصر في الخوف ركعتان ، مثل قصر السفر ، ثم اختلفوا في القصر على قولين : أنه إباحة ، أم واجب ، قال بعضهم : هو إباحة ، وهو اختيار الشافعي ، وهو أصح ؛ لقوله عز ذكره : (^ فليس عليكم جناح) وهو مثل قوله : (^ فلا جناح عليهما أن يتراجعا) . . . وقال بعضهم : هو واجب . والخلاف بين السلف مشهور فيه . . . وقوله : (^ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) أي : يقتلكم ، والفتنة بمعنى : القتل هاهنا ، وقرأ أبى بن كعب : ' أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا ' - من غير قوله : (^ إن خفتم) - ويروى عن أبى أيوب الأنصاري أنه قال : نزل قوله : (^ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) هذا القدر فحسب ، ثم مضى حول ، ولم ينزل شئ ؛ فسئل رسول الله ﷺ عن صلاة الخوف ، ثم نزل قوله : (! 2 2 ! وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) فأشار إلى أنه راجع إلى صلاة الخوف ، لا إلى صلاة السفر . . . قوله - تعالى - : (^ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) بين في هذه الآية كيفية صلاة الخوف ، وأعلم أن صلاة الخوف جائزة بعد رسول الله ﷺ على قول أكثر العلماء ، وقال بعضهم : صلاة الخوف لا تجوز لأحد بعده ، وهو قول أبى يوسف ؛ تمسكا بظاهر الآية ، قوله : (^ وإذا كنت فيهم) فشرط كونه فيهم ، والأصح هو الأول . وقوله : (^ وإذا كنتم فيهم) ليس على سبيل الشرط ، وإنما خرج الكلام على وفق الحال ، وقد ورد أن أصحاب رسول الله ﷺ صلوا بعده صلاة الخوف .